

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا .
- قوله ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا .
- ذكره القاضي وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا .
- قال في المحرر و الفائق : لا يتوارثون عند أصحابنا .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين .
- قال الزركشي : منعه القاضي وكثير من الأصحاب .
- ويحتمل أن يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب .
- وذكره القاضي في التعليق .
- وذكر أبو الخطاب في الانتصار : أنه الأقوى في المذهب .
- قال المصنف : هو قياس المذهب وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الزركشي .
- فائدة : يرث الحربي المستأمن وعكسه ويرث الذمي المستأمن وعكسه .
- على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في المنتخب : يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب لأنه حربي .
- وقال في الترغيب : هو في حكم ذمي وقيل : حربي .
- قوله والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث .
- فإذا لم يسلم لم يرث أحدا وإن أسلم قبل قسم الميراث : فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا
- أسلم قبل قسم الميراث على ما تقدم خلافا ومذهبا فيعاود وإرثه قبل قسم الميراث : من
- مفردات المذهب كما تقدم في الكافر الأصلي